

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك واضعى اليد على اراضٍ في شبه جزيرة سيناء المعدل بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُستبدل عبارة "خلال ثلاث سنوات" بعبارة "خلال سنتين" الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى